



إمام صلى بالناس ثم تذكر أنه على غير وضوء!!!

شيخنا الفاضل صلى احدنا بنا اماما لصلاة المغرب وقبيل العشاء تذكر انه كان غير متوضئ فما حكم الامام وما حكم المأمومين؟

من أمّ قوما ثم تبين أنه كان على غير طهارة ، فصلاة المأمومين صحيحة ، على الراجح من قولي العلماء ، وصلاة الإمام باطلة ، فيلزمه إعادتها .

قال ابن قدامة رحمه الله : ” إذا صلى الإمام بالجماعة محدثا ، أو جنبا ، غير عالم بحدثه ، فلم يعلم هو ولا المأمومون ، حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة ، وصلاة الإمام باطلة . روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والشافعي .

روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ، ثم وجد في ثوبه احتلاما ، فأعاد ولم يعيدوا .

وصلى عثمان رضي الله عنه بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة، فأعاد الصلاة ، ولم يأمرهم أن يعيدوا .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولا آمرهم أن يعيدوا .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى بهم الغداة ، ثم ذكر أنه صلى بغير



وضوء , فأعاد ولم يعيدوا . رواه كله الأثرم ” انتهى من “المغني” (1/419)
بتصرف .